

آلية قبول عضو الجمعية
العمومية الجديد او
انسحابه او الغاء عضويته

آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد او الغاء عضويته

شروط العضوية في الجمعية السعودية للسكر والغدد الصماء :

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
- أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.

* أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (1000) ريال كحد أدنى.

ب - عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكا سنويا مخفضاً مقداره (100) ريال كحد أدنى.

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها وليس له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

- وبناء على ماتقدم اعلاه من شروط ومتطلبات للعضوية فإنه في حال تقدم اي شخص جديد لعضوية الجمعية يتم رفع الاسماء لاعضاء مجلس الادارة عن طريق ايميل رسمي او عرضها اثناء اجتماعات مجلس الادارة وابداء آرائهم في الموافقة على عضويتهم من عدمها.
- في حالة رفض العضوية لاحد المتقدمين من قبل اعضاء مجلس الادارة يتم عمل خطاب رسمي وموقع من رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي بإعتذار الجمعية عن قبوله ضمن اعضائها وذكر الاسباب الموجبه لهذا القرار وارساله له عن طريق الايميل او يتم تسليم الخطاب له شخصيا في مقر الجمعية.
- في حال رغب احد اعضاء الجمعية العمومية الانسحاب من عضوية بالجمعية أو الغائها عليه اخطار الجمعية بخطاب رسمي عن طريق الايميل الرسمي للجمعية او تسليمه لادارة الجمعية بشكل شخصي على ان يتم ذكر سبب الانسحاب او الغائه للعضوية ويتم ابلاغ اعضاء مجلس الادارة بانسحاب العضو او الغائة لعضويته.